



مذكرة تقديم

2-14-446

يهدف مشروع المرسوم المقترح إلى تغيير المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية. ويرمي هذا التعديل إلى تغيير عبارة "الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة" التي وردت في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) السالف الذكر، بعبارة "الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والتي تسلمها الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام". وقد أصبحت هذه المراجعة ضرورية بعدما تعذر إدراج، ضمن قائمة الشهادات المطلوبة للتوظيف بالإدارات العمومية، الشهادات التي تسلمها مؤسسات التكوين غير تلك المدرجة ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات حسبما وقع تغييره وتتميمه. تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.



مشروع مرسوم رقم بتغيير الرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى

الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة

بموجب الأنظمة الأساسية.

رئيس الحكومة؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الأمين العام للحكومة

رسم ما يلي

المادة الأولى:

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى (فقرة 2) من المرسوم رقم 2.12.90 المشار إليه
أعلاه:

المادة الأولى

يعد لولوج مختلف الدرجات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها
العمل بالشهادات التالية:

1- الشهادات الوطنية

2- الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والتي
تسلمها الجامعات، ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام المحدثة طبقاً
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
بالوظيفة العمومية.

3- شهادات المسالك المسلمة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2:

يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة